رابط المادة على منصة باحث

73511 - حكم أخذ قريبات الزوجة مبلغاً من المال من الزوج مقابل تسليم زوجته ليلة الزفاف نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تنكح الفتاة وعندما يذهب بها او عندما يذهب بها اخواتها الى بيت زوجها يقول تستلمها منا ونأخذ منك مقدار من المال تقريبا مئتين جنيه. فهل يكون في هذا حرج؟ نعم الاهانة. هم. لا يجوز - 00:00:00

ان اذا سمح لهن بشيء لا بأس والا فعليهن تسليم المرأة الى زوجها من دون ان يأخذوا منه مالا الا اذا سمع واعطاهن تضرعا منه هدية منه فلا بأس. اما ان يلزمه بذلك فلا فلا يلزمه ذلك - 00:00:22